**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 155 لسنة 55 ق.

**المقام من /**

1. عصام محمد عبدالعزيز السيد 2- حسام محمد قطب عبدالعال.

**ضد/**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفته).

**الوقـــائع**

 أقام الطاعنان طعنهما الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 11/8/2021 وطالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المتضمن مجازاة الطاعن الأول بعقوبة اللوم والطاعن الثاني بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

 وذكر الطاعنان شرحا لطعنهما أنهما بتاريخ 22/3/2021 تم إخطارهما بنتيجة التحقيق الإداري رقم 80 لسنة 2017 والذي انتهى إلى مجازاتهما بعقوبة اللوم لللطاعن الأول وبعقوبة التنبيه للطاعن الثاني . وإذ لم يرتض الطاعنان بهذا القرار لسقوط اجراءات التحقيق في الواقعة بالتقادم، باعتبار أن التحقيق بدأ في عام 2017 وانتهي في عام 2021، وإهدار المحقق لمواجهة الطاعنين بصورة التقرير الذي مر عليه أكثر من ثمان سنوات، لذلك فقد تظلما من القرار المطعون فيه إلى رئيس الجهاز دون جدوى، ومن ثم تقدما بطلب إلى لجنة التوفيق في المنازعات, ثم أقاما الطعن الماثل طالبين الحكم لهما بطلباتهما سالفة البيان.

 **وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 6 /10/2021**، وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم خلالها الحاضر عن الطاعنين حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ومذكرة بدفاعهما، وقدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده أربعة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافهما ومذكرة دفاع طلب فيها أصليا :بعدم قبول الطعن للجماعية، واحتياطيا: برفض الطعن موضوعا. وبجلسة 3/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن طلبات الطاعنين تتمثل فى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (761) لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 26/4/2021 بمجازاة الطاعن الأول بعقوبة اللوم والطاعن الثاني بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهاز المطعون ضده بعدم قبول الطعن للجماعية، فإنه وإن كان يتعين كأصل عام أن يكون المدعي في صحيفة الدعوى فردًا واحدًا سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وهو ما عبر عنه المشرع بتعبير "المدعي"، وذلك على أساس أن لكل شخص طبيعي أو معنوي حالة قانونية أو مركز قانوني مستقل لا يختلط قانونًا بغيره، فلا يسوغ أن يتعدد أشخاص المدعين في دعوى واحدة بصحيفة واحدة يرفعونها بأسمائهم وإن تماثلت طلباتهم في موضوعها، إذ تكون غير مقبولة قانونًا؛ إلا أنه يجوز الاستثناء من هذا الأصل بأن يرفع أكثر من شخص دعوى واحدة بصحيفة واحدة سواء كانت طلباتهم واحدة ومتماثلة أم متعددة ومتغايرة، وذلك حال كانت مراكزهم القانونية مندمجة في مركز قانوني واحد غير قابل للتجزئة أو الانفصال على نحو يَفتَرِض قانونًا توجيه الخصومة بصورة جماعية لا تقبل التجزئة، وهو أمر يرجع في تقديره للمحكمة وفق ما تراه من ظروف الدعوى (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 11263 لسنة 47ق. ع جلسة 24/3/2007).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وإذ ثبت الارتباط الوثيق بين المنسوب للطاعنين وكان سببا في صدور القرار المطعون فيه بشأنهما معا على النحو آنف البيان، فلا مناص من قبول الطعن الماثل درأً لتبعيض وقائع ترتب بعضها على الآخر وارتبط به ارتباطا وثيقا، وهو ما يخضع بلا ريب لتقدير المحكمة كما سلفت الإشارة، مما يضحى معه الدفع الماثل وما يخالطه من أسباب خليق بالالتفات عنه، وهو ما تكتفي المحكمة بذكره في أسباب حكمها دون المنطوق.

ومن حيث إن المادة 65 من قرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 بشأن لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات تنص علي أن (تنقضي الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أمام مجلس التأديب وتسري المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون وانقطعت المدة بالنسبة لأحدهم ترتب على ذلك انقطاعها بالنسبة للباقين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية، فلا يسقط الحق في المساءلة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية).

ومن حيث إن المشرع قد قصد من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سبب الاتهام مسلطاً علي رقبة العامل الذي الأصل فيه البراءة ، ويمثل ذلك ضمانة أساسية للعامل من ناحية ، وحثاً لجهة الإدارة علي اتخاذا الإجراء القانوني اللازم خلال أجل معين قد يترتب علي تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة وتختفي أدالتها من ناحية أخرى، وعلي هذا فإن سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام، ويجوز للمحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز لصاحب الشأن أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا التي يجوز لها أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ولو لم يدفع به الطاعن .

ومن حيث إن المستقر عليه أن الدعوى التأديبية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة كأصل عام، وتنقطع هذه المدة بأحد الإجراءات التي حددها المشرع ، وقد استهدف المشرع من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سيف الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة ينعم بها الفرد ولا تنفك عنه باعتبارها حقا طبيعيا حفلت به الدساتير والمواثيق الدولية. ويعتبر ميعاد السقوط ضمانة للعامل وحقا لجهة الإدارة في إقامة الدعوى خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه إضاعة معالم المخالفة وفقد أدلتها، ومؤدي ذلك أن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية قبل مضي ميعاد سقوطها بالتقادم. وانقضاء الدعوى التأديبية من النظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها، ولصاحب الشأن أن يتمسك بسقوط الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، كما تقتضي الإدارية العليا بالسقوط ولو لم يدفع أمامها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17913 لسنة 53 ق . ع – بجلسة 3/11/2012، وحكمها في الطَّعن رقم 7576 لسنة 58 ق. ع - بجلسة 21/4/2018).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 23/4/2017 أعدت الإدارة المركزية للتفتيش الفنى ومراقبة الجودة مذكرة انتهت فيها إلى إحالة الطاعنين للتحقيق فى شأن لإثارتهم ملاحظة غير صحيحة اعتمادا على كتاب شركة اوراسكوم للإسكان التعاوني دون استكمال الجوانب المحيطة لملاحظتهم بما يعد قصوراً في أدائهم مما ترتب عليه إرسال التقرير للسيد المستشار / النائب العام والسيد المهندس / وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة متضمناً معلومات غير صحيحة من قبل السيد المستشار / الرئيس السابق للجهاز، مما يؤثر على مكانة الجهاز. وإحالة ما تبين من عدم قيام إدارة مراقبة الحسابات بالرد على مكاتبات الإدارة المركزية الثانية للرقابة المالية على القطاعين العام والأعمال العام لمدة تتجاوز 14 شهر رغم توافر كافة المستندات اللازمة إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية لإعمال شئونها نحو السيدين المذكورين بعاليه والمستويات الإشرافية عليهم.

وبتاريخ 21/6/2017 أشر رئيس الجهاز علي إحالة الموضوع للتحقيق وتم عقد اولي جلسات التحقيق بتاريخ 6/7/2017، وتم مواجهة الطاعنين فى هذا التحقيق بالمخالفة المنسوبة إليهما بشأن الملاحظة غير الصحيحة التى تضمنها تقريرهما المعد بتاريخ 10/12/2013 اعتمادا على كتاب شركة اوراسكوم للإسكان التعاوني، ثم انقطعت إجراءات التحقيق حتي تاريخ 24/2/2021 حين قامت السيدة/ راندا مهدي السيد – القائم بعمل وكيل الجهاز لشئون الإدارة المركزية الثانية - بفتح جلسة تحقيق اخري وقامت بمواجهة الطاعنين بالمخالفة سالفة البيان، ومواجهة الطاعن الأول بالمخالفة بالمخالفة المتمثلة فى عدم الرد على مكاتبات الإدارة المركزية الثانية للرقابة المالية على القطاعين العام والأعمال العام لمدة تتجاوز 14 شهر. وبتاريخ 22/3/2021 أبُلغ الطاعنـين بصدور القرار رقم 761 لسنة 2021 متضمناً مجـازاة الأول بعقوبـة اللـوم والثاني بعقوبة التنبيه لما نسب إليهما بالتحقيق رقم 80 لسنة ٢٠١٧ من مخالفات تمثلت في الآتى:

1. عدم قيام الطاعن الأول بالرد علي سبعة مكاتبات واردة من الإدارة المركزية الثانية للرقابة المالية علي القطاعين العام والأعمال العام بشأن موافاتهما بالمستندات المؤيدة لوجود اتفاق بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة أوراسكوم للانتاج التعاوني وما يثبت وجود تعامل من قبل شركة أوراسكوم وإقامة مباني علي جزء من سماحة 1380 فدان وذلك لمدة تتجاوز 14 شهر.
2. قيام الاول والثاني بإبداء ملاحظة غير دقيقة اعتماداً علي كتاب شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير دون استكمال الجوانب المحيطة للملاحظة مما يعد قصوراً في أداء واجبهم الوظيفي ....

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المخالفة المنسوبة للطاعن الأول فى البند (أولا) من القرار المطعون فيه قد وقعت بتاريخ 25/9/2015 الذى يوافق تاريخ آخر استعجال للرد على مكاتبات الإدارة المركزية، فى حين أنه لم يتم التحقيق مع الطاعن بشأن هذه المخالفة إلا بتاريخ 24/2/2021، بحسبان أنه لم يتم مواجهة الطاعن والتحقيق معه بشأن هذه المخالفة فى التحقيق الذى تم إجراءه بتاريخ 6/7/2017، وبالتالى يكون قد مضى على وقوع المخالفة أكثر من ثلاث سنوات عند بدء التحقيق فيها لأول مرة، ومن ثم فإن هذه المخالفة تكون قد سقطت بالتقادم عند بدء إجراء التحقيق بشأنها بتاريخ 24/2/2021.

أما فيما يتعلق بالمخالفة الثانية المنسوبة للطاعنين فقد وقعت هذه المخالفة بتاريخ 10/12/2013، تاريخ التقرير الذى تضمن الملاحظة غير الصحيحة، وإذ لم يبدأ التحقيق مع الطاعنين بشأن هذه المخالفة إلا بتاريخ 6/7/2017، فإنه يكون قد مضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع المخالفة، ومن ثم تكون هذه المخالفة قد سقطت بالتقادم عند بدء التحقيق بشأنها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت المخالفات سالفة البيان، في ضوء ما أفصحت عنه الأوراق وما تضمنه قرار الجزاء المطعون عليه، قد تمثلت في الإهمال في أداء واجبات الوظيفة، وخلت الأوراق مما يفيد أنه قد ترتب علي وقوعها أية أضرار مالية، ومن ثم فإنها تعد محض مخالفات إدارية مما يتقادم بمضى ثلاث سنوات على تاريخ وقوعها، وبذلك فإنها تكون قد سقطت بالتقادم على النحو سالف البيان، واذ صدر القرار المطعون فيه رقم 761 لسنة 2021 متضمناً مجازاة الطاعنين عنها فإنه يكون قد صدر مفتقراً لأسباب صحته جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاته, عملا بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

 **حكمت المحكمة:-** بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (761) لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ 26/4/2021 بمجازاة الطاعن الأول بعقوبة اللوم والطاعن الثاني بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف